ووفياتهم نحو

ومن ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها
كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا
ان لا يقبل منه جميع رواياته الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان
التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم

والصواب ان يقال يحتمل السماع لان اللقاء لا بد منه في التدليس عبد الرحمن

اي متى وقع الحديث الذي في الواقع هو مدلس بصيغة كذا شرط ان لا يكون مراد الراوي المجاز بل اراد حقيقة اللفظ اي يريد اني سمعت مثلا كان كذبا عبد الرحمن

اي حكم من ثبت عنه التدليس في بعض الاحاديث انه اذا نقل حديثا ولم يعلم انه مدلس فيه بخصوصه لا يقبل منه الا اذا صرح بانه حدثني فلان لانه لما كان عدلا يعتمد قوله حدثني عبد الرحمن

اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط
اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك وبجزم امام مطلع ولا يكفي
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة
والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك

المخضرمون هم الذين ادركوا الجاهلية في عصر النبي عم ثم اسلموا بعده عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)